

ملف رقم 636445 قرار بتاريخ 02/06/2011

قضية (ط.ن) ضد ديوان الترقية والتسيير العقاري

الموضوع : حكم قضائي - حكم أصبح نهائيا - صيغة تنفيذية - تنفيذ - غرامة تهديدية .

قانون رقم : 04-90 : المواد : 34 و 35 و 39.

المبدأ : المادة 39 من القانون رقم 04-90، هي الواجبة التطبيق، في حالة اكتساب الحكم، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، الصيغة التنفيذية والالجوء إلى الغرامة التهديدية، لتنفيذها.

ان المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 24/05/2009 ومذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بوعلام بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. حيث طعن بالنقض المدعاو (ط.ن) في القرار الصادر بتاريخ 01/04/2009 عن مجلس قضاء سطيف في القضية رقم 09/01450 القضية رقم 09/00404 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 24/11/2008 وحال الفصل من جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده يلتزم رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة تلتزم نقض القرار.

وحيث أن المصاريف القضائية دفعت.

عليه وإن المحكمة العليا في الشكل :

حيث أن الطعن الحالي جاء مستوفياً لarkanah الشكلية لوقوعه ضمن الآجال ووفق الإجراءات مما يعده من هذا القبيل صحيحًا.

في الموضوع :

حيث تدعى لما طعنه أودع الطاعن عريضة ضمنها ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول : مأخذ من مخالفة المادتين 32 و36 من القانون

رقم 04/90.

الوجه الثاني : مأخذ من مخالفة أحكام المادة 8/358 من قانون
الإجراءات المدنية.

الوجه الثالث : مأخذ من مخالفة أحكام المادة 10/358 من قانون
الإجراءات المدنية.

عن الوجهين الثاني والثالث معاً : لارتباطهما دون التطرق
للوجه الأول،

بدعوى أن القرار المطعون فيه جاء منعدم الأساس القانوني ومشوباً بالقصور في الأسباب ذلك أن قضاة المجلس لم يسببوه تسبباً كافياً ولم يبينوا في ما ظهر من خلاله أن قاضي الدرجة الأولى قد جانبه الصواب.

حيث يبين فعلاً من القرار المطعون فيه أنه تأسس على حيادية وحيدة جاء فيها أن قاضي الدرجة الأولى جانب الصواب لما قضى بتوقيع الغرامة التهديدية في مواجهة المستأنف تأسيساً على المواد 33 و34 وما يليها من القانون رقم 11/90 مضيفاً أنه بعد الإطلاع على ما جاء في الملف، فإنه لا مجال لتطبيق هذه المواد في دعوى الحال ونتيجة لذلك ألغى الحكم المستأنف ورفض الدعوى لعدم التأسيس دون أي تأسيس قانوني ولا أسباب قانونية مقنعة في حين أن المادة 39 من القانون

رقم 04/90 المتعلق بالنزاعات الخاصة بعلاقات العمل هي الواجبة التطبيق في حالة اكتساب الحكم المراد تنفيذه الصيغة التنفيذية وتحيل نفس المادة إلى المادتين 34 و 35 من نفس القانون ولما قضى القرار بخلاف ذلك فإنه ليس فقط جاء قاصر الأسباب بل فاقد الأساس القانوني مما يعرضه للنقض والإبطال. حيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر دعواه.

فای ذہ اُلّا سے اب

تقدير المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وتأسيسه موضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 01/04/2009 فهرس رقم 01450/09 القضية رقم 09/0040 عن مجلس قضاء سطيف وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة التي أصدرته مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.
وتحميميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر جوان سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية- القسم الأول- والمترتبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيس
مستشارة رئاسة
مستشارة رئاسة
مستشارة رئاسة
مستشارة رئاسة
مستشارة رئاسة
مستشارة رئاسة
مستشارة رئاسة

لعموري محمد
بوعلام بوعلام
رحابي أحمد
لعرج منيرة
بكارة العربي
حاج هنري
بن عبدة الطيب

بحضور السيد : بهياني ابراهيم - المحامي العام،
ويساعده السيد : عطاطة محمد - أمين الضبط.